

55- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتي - فضيلة الشيخ

أد #سامي_الصقير - وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

باب صلاة التطوع واوقات النهي والتطوع لغة فعل الطاعة وشرعا طاعة غير واجبة وافضل ما يتطوع به الجهاد ثم النفقة فيه ثم تعلم

العلم وتعليمه. من حديث وفقه وتفسير ثم الصلاة واكدها كسوف ثم استسقاء. لانه صلى الله عليه - [00:00:00](#)

عليه وسلم لم ينقل عنه انه ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها بخلاف الاستسقاء. فانه كان يستسقي تارة ويترك اخرى. ثم تراويح

لانه تسن لها الجماعة. ثم وتر بانها تسن له الجماعة بعد التراويح وهو سنة مؤكدة. روي عن الامام من ترك الوتر - [00:00:20](#)

من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء. لا ينبغي ان تقبل له شهادة. ثم قال المؤلف رحمه الله باب صلاة التطوع النهي باب صلاة التطوع

الاضافة هنا من باب اضافة الشيء الى سببه او الى نوعه - [00:00:40](#)

يحتمل ان يكون من باب اضافة الشيء الى سببه يعني الصلاة التي سببها التطوع يعني الطاعة التطوع لله عز وجل ويحتمل ان المراد

صلاة التطوع يعني ان الصلاة تكون واجبة وتطوعا. وهذا من باب التطوع. يحتمل هذا وهذا - [00:00:59](#)

والتطوع يقول رحمه الله التطوع لغة فعل الطاعة مطلقا سواء كانت واجبة ام مستحبة كلمة طاعة تشمل الواجب وتشمل المستحب

وشرعا طاعة غير واجبة اذا تطوع له معنى عام ومعنى خاص. فالمعنى العام يشمل الواجب والمستحب - [00:01:21](#)

والمعنى الخاص بماذا؟ بغير الواجب يعني بالتطوع. قال طاعة غير واجبة. ويسمى تطوعا ومستحبا ومسئونا ومندوبا واعلم ان

من حكمة الله عز وجل ان شرع لكل عبادة من جنسها ما يتطوع به. كل العبادات - [00:01:49](#)

في جنسها واجب وفي جنسها مستحب الا واحدة. هم. وهو الاعتكاف اعتكاف ما لا يجب الا بالنذر لا يجب الا بالنذر. الطهارة منها

واجبة ومنها مستحبة. الصلاة واجبة ومستحبة. الصيام واجب مستحب - [00:02:10](#)

زكاة واجب ومستحب. الحج واجب ومستحب لكن الاعتكاف مستحب. لا يجب الا بالنذر طيب صلاة التطوع منها ما يشرع له

الجماعة ومنها ما لا يشرع له الجماعة ستطوع وعلى نوعين نوع تشرع له الجماعة في صلاة التراويح - [00:02:32](#)

وصلاة الاستسقاء ونوع لا تشرع له الجماعة وهو اربعة اقسام مقيد بفرض ومقيد بسبب ومقيد في زمن ومطلق اذا نقول صلاة

التطوع على نوعين نوع تشرع له الجماعة وهو التراويح - [00:02:55](#)

ونوع لا تشرع له الجماعة وهو اقسام القسم الاول تطوع مقيد في فرق في السنن الاربعة وهي السنن الرواتب والنوع الثاني تطوع

مقيد بسبب مثل تحية المسجد ركعتي الوضوء ركعتي الطواف - [00:03:21](#)

الصلاة القادم من السفر كل هذه التطوعات مقيدة باسباب القسم الثالث تطوع مقيد بزمن وهو الوتر ومثل ايضا صلاة الضحى والنوع

الرابع تطوع مطلق وهو التنفل المطلق الذي ليس له سبب ولا زمن ولم يتقيد بفريضة - [00:03:44](#)

ومشروعية صلاة التطوع من حكمة الله عز وجل. وقد تقدم لنا فوائد مشروعية صلاة التطوع ذكرنا نحو ستة وسبع الفائدة الاولى

نستذكرها الان نعم الناس انها ترفع ما يحصل في الصلاة من خلل ونقص. اي تكمل النقص الحاصل في الصلاة. كم النقص الحاصل في

الصلاة - [00:04:11](#)

لانه مهما كان لا بد من حصول التقصير. لابد من حصول التقصير. ولهذا جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام اول ما

يحاسب عليه العبد يوم القيامة صلاته. فان اتمها كتبت له تامة. وان لم يتمها قال انظروا هل لعبدي من تطوع فتكمل به صلاتك -

هذه فائدة. الفائدة الثانية انها سبب لزيادة الايمان. طاعات وسبب لزيادة الايمان يزيد بالطاعة وينقص المعصية انها سبب لنيل محبة الله. الدليل ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه - 00:04:54

ايش انها سبب للمصارعة في الخيرات وازدياد من الاعمال الصالحات حاملة ولا حامية حاملة. نعم. ان النفل يحمل او التطوع يحمل على فعل الفريضة لانها تروض النفس على ذلك ولذلك كان من حكمة النبي عليه الصلاة والسلام انه يفتح قيام الليل بركعتين -

خفيفتين. وشرع لمن اتى الى المسجد ان يصلي ركعتين هاتان الركعتان دخول المسجد وكذلك مشروعية السنن الاربعة كل ذلك من باب الترويض اذا دخلت في الصلاة مفاجأة ليس كما لو وطئت - 00:05:42

نفسك هذا شيء مشاهد انظر الفرق بين من يأتي وقد اقيمت الصلاة. وبين رجل قد قدم الى المسجد مبكرا صلى ما كتب الله له تجد ان الاول نفسه مطمئنة. والثاني الذي لم يحضر الا عند الاقامة تجد انه في قلق. وربما تأتبه الهواجس وما اشبه ذلك -

ايضا في من فوائدها ان فيها سد للباب البدع البدع. لان النفس عندها همة ونشاط الى فعل الخير. فلو لم تشرع لكانت بدعة. يقول رحمه الله وافضل ما يتطوع به الجهاد ما هي افضل الاعمال التي روى بها؟ قال الجهاد - [00:06:24](#)

الجهاد والجهاد مصدر جاهد يجاهد مجاهدة وهو بذل الجهد الطاقة لاعلاء كلمة الله وبعضهم يقول بذل الجهد والطاقة في قتال الكفار. لكن الاول ايش؟ نعم. اعم بذل الجهد لاعلاء كلمة الله - 00:06:44

وهذا يشمل جهاد الجهاد بالقتال وغيره هذا افضل ما يتطوع به. وعلم من قول المؤلف افضل ما يتطوع به الجهاد. ان الجهاد منه فرض ومنه تطوع وهو كذلك. الجهاد منه ما هو تطوع - 00:07:05

ومنه ما هو فرض الاصل انه تطوع لكن يجب علينا يجب علينا في مواضع اربع نعم الموضوع الاول اذا داهم العدو بلده اذا احتيج اليه بعينه اذا استغفره الامام اذا حضر الصف هذه المواضع الاربعة يكون في الجهاد فيها عين فرض عين. والا فقد يكون فرض كفاية وقد يكون تطوعا - 00:07:19

طيب يقول ثم النفقة فيه. النفقة في الجهاد لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من جهز غازيا فقد غزى. وقال جاهدوا المشركين بالسننكم واموالكم النفقة في الجهاد فيها فضل عظيم - 00:07:46

لانه لا يمكن الجهاد ولا لا يمكن تحقيق الجهاد ولا وجود الجهاد الا ببذل المال ولذلك كانت النفقة فيه من افضل الاعمال لانك تعين هذا الشخص على ما هو من اكمل الاعمال. قال ثم العلم تعلمه وتعليمه. ثم الى الجهاد - 00:08:06

في سبيل الله العلم والمراد بالعلم اذا اطلق العلم الشرعي متى ما رأيت في كلام العلماء العلم ليس المراد علم الفيزيا او الكيميا او ما اشبه ذلك او اللغة العربية لا بل المراد العلم الشرعي العلم الشرعي - 00:08:26

فلا يدخل في العلم يعني بذاته لا يدخل فيه اللغة العربية. علم الادب والشعر والبلاغة وما اشبه ذلك هذه لا تدخل في علوم في العلوم الشرعية. كذلك علم اصول الفقه هذا لا يدخل في العلم الشرعي بذاته لكنه - 00:08:45

يعني علوم اللغة العربية الة فهي وسيلة الى العلم الشرعي. وكذلك علم اصول الفقه وسيلة الى العلم الشرعي. والوسائل لها احكام ايش؟ المقاصد اذا ان المراد بالعلم الشرعى هو علم الكتاب والسنة هذا العلم الشرعى - 00:09:02

فيخرج بذلك مثلاً علوم الأدب واللغة والشعر أصول الفقه وما أشبه ذلك. هذه هذه تسمى عند العلماء أما بعلوم الآلة بعلوم الآلة ليست مقصودة بذاتها إن تتعلم اللغة لا لذاتها وإنما تتعلمها لتستعين بها - 00:09:21

على فهم الكتاب والسنة. تتعلم اصول الفقه لا لذاته ولكن لتستفيد منه كيف تستنبط الاحكام من النصوص تتعلم مصطلح الحديث لا لذاته وانما لتعرف كيف تحكم على الاحاديث هل هي صحيحة او ضعيفة او موضوعة او ما اشبه ذلك؟ ولذلك - 00:09:41

كان كل علم له اصول. كل عنده اصول الفقه له اصول وهو اصول فقه الحديث له اصول وهو مصطلح الحديث التفسير له اصول وهو

اصول التفسير اصول التفسير طيب يقول رحمه الله ثم العلم تعلمه وتعليمه. وظاهره بل صريح ان التعلم والتعليم في مرتبة -

[00:10:02](#)

واحدة التعلم والتعليم في مرتبة واحدة وش الفرق بين التعلم والتعليم التعلم والتعليم نشر العلم. طيب اقول ظاهره ظاهره ان التعلم تعلم العلم وتعليمه في مرتبة واحدة وان كان التعليم اكثر اجرا لان التعليم نفعه متعدي - [00:10:30](#)

لكن الفقهاء جعلوهما بمرتبة واحدة لأمريين. الامر الاول احتجاجا بقول ابي الدرداء رضي الله عنه العالم والمتعلم في الاجر سواء العالم والمتعلم في الاجر سواء وثانيا باعتبار ما سيكون. لان المتعلم سيعلم. المتعلم الان يتعلم لكن مستقبلا سوف - [00:10:56](#)

يعلم اذا نقول التعلم العلم وتعليمه تعليم الامة وتعليمه ظاهره انهما في مرتبة واحدة. وان كان التعليم تعليم افضل افضل. ووجه فضله ان ان نفعه متعجب لكن نقول ايضا التعلم في هذا الفضل يعني قول ابي الدرداء العالم المتعلم في الحديث سواء وايضا باعتبار ما - [00:11:20](#)

سيكون وايضا امر ثالث وهو انه لا يمكن ان لا يمكن التعليم الا لا يمكن للمعلم ان يعلم الا بطلاب طلاب وقد يكون الطلاب اكبر اكبر قد يكون الطلاب اكبر عون للمعلم - [00:11:47](#)

المعلم لانهم ينشطون ويصحون له اشياء ويستفيد منه لا سيما اذا كان الطلاب يعني الذين يحضرون الدروس يبحثون في المسائل الفقهية والمسائل العقدية وما اشبه ذلك بحيث انهم يناقشون المعلم - [00:12:05](#)

بعض الناس ربما لا يحب ان احد يناقشه يتكلم كلام ولا يحب احد يناقشه وهذا في الواقع خطأ لماذا؟ لان الحاضرين من غير طلبة العلم يظنون ان ما ينطق به هو هو الحق - [00:12:27](#)

وثانيا ان كونه يناقش يستفيد هو ويستفيد الحاضرون. اما استفادته هو فان يصحح الاخطاء او يراجع المسألة واما استفادة الحاضرون في الاجل ان يعلموا ان في المسألة ليس خلافا وليس وليس قول هذا المعلم مسلما. لكن بعض الناس تجده مثل ما يحب يناقش اذا ناقشه احد او اخرجه احد - [00:12:44](#)

يسكته وهذا في الواقع من الخطأ ودليل على نقص نقص نقص علمه. وايضا اذا معلم اذا علم ان في في حلقاته او في درسه او من طلابه من يبحث فانه من نفسه سوف يستعد - [00:13:09](#)

ان يكونوا يكونوا حافظا له على ايش؟ التحضير للدرس يعلم انه سوف يناقش لان لا يقع في الحرج تجده يراجع. اما اذا كان يعلم انهم الطلبة وساكنتين وبأخذون الكلام على ما هو عليه في هذه الحالة - [00:13:24](#)

ها لن يراجعوا اذا فيه فائدة وقوله رحمه الله افضل ما يتطوع به الجهاد ثم النفقة فيه ثم العلم تعلمه وتعليمه وتعليمه من حديث وهو حديث النبي عليه الصلاة والسلام - [00:13:40](#)

سواء كانت قولية ام فعلية ام قرارية؟ قال وافقه وتفسير وتفسير هذه العلوم الشرعية حديث فقه تفسير الحديث السنة والتفسير القرآن والفقه الاحكام المستنبطة من الكتاب والسنة. ولهذا قلنا ان العلم الشرعي هو علم الكتاب والسنة. هذا علم الشرط - [00:13:57](#)

علم الفقه نقول هو لا يخلو لا يخرج عن هذين. لان الفقه استنباط ايش الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة. طيب اه وقال بعض العلماء ان العلم ان العلم تعلمنا تعليمنا افضل من الجهاد - [00:14:23](#)

افضل من الجهاد وقيل انهما سواء. وقيل ان المفاضلة بينهما تختلف باختلاف الاحوال. والاشخاص والازمان هذي كم اقوال اربعة المذهب ان الجهاد افضل من العلم الجهاد وهو القتال افضل من العلم. والقول الثاني العكس وان العلم افضل - [00:14:43](#)

والقول الثالث قيس التساوي انهما سواء والقول الرابع ان ذلك من المفاضلة بين العلم وبين بين الجهاد والعلم يختلف باختلاف الاشخاص وباختلاف الاحوال والازمان هذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:15:09](#)

قال رحمه الله لان لان بعض الناس قد يناسبه الجهاد ولا يناسبه العلم وبعض الناس قد يناسبه العلم ولا يناسبه الجهاد وفي بعض الازمان تكون الامة بحاجة الى الجهاد لا بحاجة الى العلم - [00:15:29](#)

وفي بعضها بالعكس فمثلا لو كان عندنا رجل قوي من جهة البنية والخلقة وشجاع ولكنه ضعيف من جهة الفهم والادراك فايما افضل

له؟ الجهاد ولو كان بالعكس رجل من حيث الخلقة ضعيف - [00:15:47](#)

ولكنه ذكي وعنده من الفهم والادراك ما ليس عند غيره فهذا الافضل في حقه العلم ايضا يختلف باختلاف الازمان. فاذا فشل جهل وظهر اناس جهال هنا يكون اوكت واوجب واذا كثر العلم كثر العلم لان بعض العصور يكثر العلم فيها كثرة - [00:16:06](#)
يكون العلم فيها كثير والعلماء فيها كثرة الحال الافضل ما هو الجهاد ولذلك من قرأ التاريخ الاسلامي وجد انه في بعض العصور تكون حاجة الامة الى الجهاد والفتوحات اكثر من حاجتها الى - [00:16:33](#)

طيب ما هي اكثر زمن وجد فيه علماء اي القرون انتشر فيه العلم انتشار كثير جدا وفي القرن السادس فقرنا السادس قبيل سقوط الخلافة العباسية الاقدام العباسية سقطت سنة ست مئة وستة وخمسين - [00:16:49](#)
حينما دخل الهولاء وبغداد ولذلك الان لو قلبت التراجم تراجم العلماء اذا اردت تراجم الذين يترجمون على السنين يعني في سنة ست مئة سنة خمس مئة سنة كذا تجد ان اكثر التراجم العلماء في سنة - [00:17:05](#)

ست مئة تقريبا طيب قال ثم العلم تعلمه وتعليمه من حديث وفقه وتفسير ثم الصلاة. طيب لكن في زمننا الان في الان نقول في الواقع ان العلم افضل في وقتنا الحاضر العلم افضل - [00:17:20](#)
لماذا؟ نقول اولاً لان العلم في الواقع نوع من الجهاد في سبيل الله العلم نوع من الجهاد في سبيل الله. قال الله عز وجل يا ايها النبي جاهدوا الكفار والمنافقين واغلظ عليهم - [00:17:39](#)

وثانياً من الاسباب ايضا ظهور الجهل كثر الجهل الان مع ان الناس تقدموا من ناحية حضارية ولكنهم من جهة العلم الشرعي فيهم جهل عظيم والامر الثالث ظهور العلماء او المفتون الجهال - [00:17:53](#)

الذين يفتنون بالهوى لا بالهدى وذلك كما تشاهدون فيه الان في القنوات الفضائية وغيرها ظهر اناس اناس يفتنون بغير علم بغير علم واضح؟ لانه لا بد يا اخوان في العالم في العالم او طالب العلم الذي يتلقى الانسان عنه العلم لا بد ان يجتمع فيه امران - [00:18:15](#)
علم وعمل علم وعمل هناك اناس عندهم علم لكن ليس عندهم عمل تجده عنده تساهل وتهاون واخرون بالعكس عنده عمل وعبادة ولكنه جاهل فلا بد من امرين من علم ومن ايش - [00:18:40](#)

ومن امل العلم هو من امل طيب قال رحمه الله ثم الصلاة واكدها كسوف ثم استسقاء لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقل قال عنه انه ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها بخلاف الاستسقاء. فانه كان يستسقي تارة ويترك اخرى. ثم تراويح لانها تسن لها الجماعة -

[00:19:00](#)

ثم وتر الاكد كسوف ثم استسقى ثم تراويح ثم وتر وانما رتب المؤلف هذا الترتيب بناء على ان مناط الحكم ما تشرع له الجماعة.

فجعل ما تشرع له الجماعة مقدما على ما لا تشرع له - [00:19:22](#)

الجماعة. ولكن في الواقع ان ترتيب المؤلف رحمه الله فيه نظر. اولاً قوله اكدها كسوف. نقول لا يسلم ان صلاة الكسوف تطوع. يعني المؤلف الان صريح كلامه ان صلاة الكسوف ها؟ انها سنة وليست واجبة - [00:19:39](#)

والصواب وجوبها كما سيأتي لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها بل خرج فزعا يزور رداءه وقال اذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة وحصل منه عليه الصلاة والسلام في صلاته من الاحوال ما لم يحصل في غيره. وايضا صلى صلاة ليس لها نظير من الصلوات -

[00:19:56](#)

فهي اية شرعية في اية قدرية ومثل هذا لا يقال فيه انه مستحب. اذا كلمة كسوف غير صحيحة. فالكسوف لا تدخل في صلاة

التطوع. يبقى النظر بين الاستسقاء والتراويح والوتر - [00:20:19](#)

اي ما اوجد؟ يقول الصواب ان الوتر اوكد. ان الوتر اوكد. لانه قد قيل بوجوبه ولم يقل احد منه بوجوب الاستسقاء ولا بوجوب ها التراويح النبي عليه الصلاة والسلام امر بالوتر وسبق لنا اختلاف العلماء رحمهم الله في حكمه هل هو واجب او مستحب - [00:20:39](#)
وامر به لكن صلاة الاستسقاء ليس فيها امر من النبي صلى الله عليه وسلم وانما فيها انه فعل ذلك. فهي مجرد فعل ومجرد الفعل لا وايضا صلاة التراويح فعلها عليه الصلاة والسلام ثلاث ليال او ليلتين وفي الثالثة ترى كذلك خشية ان يفترض - [00:21:01](#)

وعليه فنقول الترتيب بالنسبة للصلوات الوتر. اوكر. ثم الاستسقاء ثم التراويح. طيب قال ثم تراويح لانها تسن لها الجماعة ثم وتر بانه تسن له الجماعة بعد التراويح وهو سنة مؤكدة. قوله رحمه الله - [00:21:21](#)

وهو سنة مؤكدة فيه رد على من قال وجوبه وقد سبق لنا الخلاف في ذلك وان من العلماء من قال ان الوتر واجب في ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من لم يوتر فليس منا اوتروا يا اهل القرآن ومنهم من - [00:21:41](#)

من قال انه واجب على من له ورد من الليل لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ومنهم من قال انه مستحب وهو مذهب الجمهور وهو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي لما سأل هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تتطوع. وفي حديث معاذ لما بعثه الى اليمن قال - [00:21:57](#)

فانهم اجابوك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. ولو كان الوتر واجبا لذكره. قال روي عن الامام احمد الله انه قال من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء لا ينبغي ان تقبل له شهادة - [00:22:19](#)

لا ينبغي ان تقبل له الشهادة. وهذه كلمة شديدة من الامام احمد رحمه الله. ولهذا اختلف اصحابه في هذه في هذا الكلام. كيف فممنهم من اخذ من هذا الكلام رواية استنبط منه رواية بوجوب الوتر. وقال ان هذا الكلام من الامام احمد رحمه الله - [00:22:36](#)

يدل على وجوب الوتر. ومنهم من قال ان المراد بقوله من ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي ان تقبل له شهادة. قال ان الانسان الذي يتهاون بالوتر لا تقبل شهادته ولا ينبغي ان تقبل - [00:22:56](#)

لانه اذا تهاون في الوتر الذي اقله كم؟ ركعة فتهاونه في الشهادة من باب اولى لان تهاونه في الوتر مع انه قليل يدل على ضعفه دينه وعلى تساهله في دينه وهذا احسن. فعليه ان نخرج كلام الامام احمد رحمه الله من ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي ان تقبل له شهادة. بان الذي - [00:23:13](#)

اترك الوتر ضعيف في دينه متساهل. ومن كان هذا شأنه ففي هذا الحال لا نأمل ان يتساهل في يقول رحمه الله يفعل بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فوقته من صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديم - [00:23:36](#)

الى طلوع الفجر هذا وقت الوتر من صلاة العشاء الى طلوع الفجر ولو مجموعة الى ما قبلها. حتى لو جمعت الى ما قبلها لانه سبق لنا قاعدة ان كل حكم علق بالصلاة فالمراد به - [00:23:56](#)

ها في علوم زمنها ولا فعلها؟ فعلها لا زمنها وضربنا لهذا مثال بالوتر بعد العشاء فيما اذا جمع جمع تقدير ومثال اخر دخول وقت النهي بعد صلاة العصر فيما لو جمع الجمع تقديم ما الظهر مع الظهر. طيب يقول واخر الليل لمن يثق بنفسه افضل - [00:24:14](#)

اخر الليل لمن يثق بنفسه افضل اذا الافضل ان يؤخر الوتر الى اخر الليل لقول النبي عليه الصلاة والسلام فان اخر صلاة الليل مشهودة وذلك افضل وقال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا. اذا نقول تأخير الوتر افضل. تأخير الوتر افضل من - [00:24:37](#)

وهذا من المواضع التي يكون فيها تأخير الصلاة يكون فيها تأخير الصلاة افضل من تقديمها وذكرنا اربع صلوات قال افضل تأخيرها بتان مفروضتان وتنتان مسنونتان محمد عيسى المفروضتان صلاة العشاء مطلقا. عند اشتداد الحرب - [00:25:03](#)

والمسنونتان؟ لا مو قيام الليل الوتر طيب والثاني صلاة الضحى صلاة الضحى حين ترمض ترمض الفصل يقول رحمه الله واقله ركعة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم الغته ركعة من اخر الليل. ولقوله عليه الصلاة والسلام من احب ان - [00:25:28](#)

بخمسة فليفعل. ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل. ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل. ولقوله فاذا خشي احدكم الصبح صلى واحدة اوترت له ما قد صلى. وهذا صريح في جواز الايتار في الواحدة. قال رحمه الله ولا يكره الوتر بها. وانما قال - [00:25:50](#)

لا يكره لان بعض العلماء كره ذلك. قد يكره ان يوتر بواحدة. قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيرة البتيرة من البتر ويروى عن ابن عباس انه قال لا تجزئ ركعة واحدة - [00:26:10](#)

ولكن كلا الحديثين ضعيف في الحديث الاول نهى عن البتيرة لا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك المروي عن ابن عباس عوض عن ابن مسعود ايضا لا يصح عنه فالصواب جواز الايتار بواحدة من غير كراهة لثبوت ذلك عن - [00:26:26](#)

النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق قال لثبوت عن عشرات من الصحابة منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم اجمعين

قال واكثره اي اكثر وتر احدى عشرة ركعة يصلحها مثنى مثنى يعني ثنتين اثنتين - [00:26:45](#)

مثنى مثنى معدول عن اثنين اثنين. ان يسلموا عن كل ثنتين. ويوتر بواحدة. لقول النبي عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى صلاة الليل مثنى مثنى قال ويوتر بواحدة لكن هذا هو العدد الافضل. العدد الافضل ان يصلي احدى عشرة ركعة. والا فصلاة الليل ليس لها حد - [00:27:06](#)

ليس لها حد والدليل على انه ليس لها حد يقول عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى يقول ويوتر بواحدة لقول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها - [00:27:29](#) واحدة وفي لفظ يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة. هذا هو الافضل يصلي احدى عشرة ركعة هل يصلحها سردا او يسلم او اثنتين اثنتين؟ يقول فسررتها الرواية الاخرى قالت سلموا بين كل ركعتين ويوتر بواحدة. وسبق لنا ايضا في حديث - [00:27:50](#) بن كعب انه كان عليه الصلاة والسلام يوتر كم؟ ها لا الوتر يوتر بثلاث يوتر بثلاث قال ويوتر بواحدة هذا هو الاصل اذا الاحدى عشرة الافضل ان يصلي ركعتين ركعتين ويوتر. في واحدة او بثلاث. توتر بواحدة او بثلاث - [00:28:16](#) هذا واحد قال قال وله له يعني يباح ان يسرد عشرا ثم يجلس فيتشهد ولا يسلم ثم يأتي بالركعة الاخيرة لنصلي عشر ركعات سردا ثم يجلس في العاشرة فيتشهد ويذكر الله ثم يقوم ويأتي الحادي عشر - [00:28:39](#) هذه الصفة قال ولو ان يستدعي عشرا ثم يجلس فاتحا ولا يسلم ثم يأتي بالركعة الاخيرة ويتشهد ويسلم هكذا طيب طيب فيه صفة اخرى ان يسند لاحدى عشرة ركعة جميعا. جميعا. فصار الان الاحدى عشرة ثلاث صفات - [00:29:00](#) ان يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة او بثلاث وهذه الصفة هي التي دلت عليها السنة الصفة الثانية ان يسرد عشرا فيجلس في العاشرة فيتشهد ثم يقوم ويأتي بواحدة في الحادي عشرة - [00:29:22](#) الصفة الثالثة ان يسرد الاحدى عشرة ركعة سردا لا يسلم الا في اخرهن. لكن صفتان الاخيرتان لم ترد بهما السنة تقتصر على الصفة ايش؟ الاولى قال رحمه الله وان اوتر بخمس او سبع سردها ولم يجلس الا في اخرها - [00:29:41](#) اذا اوتر بخمس او سبع يسردها فاذا اراد ان يوتر بالسبع سردها فلا يجلس الا في ركعة في الركعة الاخيرة. فيصلح الاولى ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة ثم السادسة - [00:30:04](#) ثم السابعة ويتشهد ويسلم والخمس مثلها يصلي الاولى ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة. ثم يسلم ولهذا قال وان اوتر بخمس او سبع ان استردها ولم يجلس الا في اخرها لقول ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس او سبع لا يفصل بينهم - [00:30:17](#) وهن بسلام ولا كلام. رواه احمد ومسلم. لكن السبع قد وردت فيها صفة اخرى ورد في حديث عائشة في مسند الامام احمد باسناد صحيح. صفة اخرى وهي ان يجلس في السادسة. فيتشهد - [00:30:41](#) ثم يقوم ويأتي بالسابعة صار الان السبع لها صفتان الصفة الاولى ان يسردها سردا والصفة الثانية ان يجلس في السادسة فيتشهد ثم يأتي السابعة ولهذا الصرلي رحمه الله في منظومته يقول وان شئت وان شئت فصلي السبع السبع - [00:30:58](#) وان شئت فصلي السبع متابعا وان شئت ايضا فات بالست واقعدي - [00:31:21](#)